قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/7400

دعوى عمومية – مبدأ التقاضي على درجتين – أثره

لئن كان نائب الطاعنة يلتمس إرجاع الملف المحكمة الابتدائية احتراما لدرجتي التقاضي فان المحكمة الابتدائية قد استنفذت سلطتها المخولة لها قانونا للنظر في القضية التي كانت معروضة عليها، وان محكمة الاستئناف قد وضعت يدها تبعا لاستئناف الأطراف والتي سبق لها ان بسطت دفوعاتها أمامها، وطالما أن الأمر كذلك فان محكمة الاستئناف تكون غير ملزمة برد القضية إلى المحكمة الابتدائية وليس من ضمن المواد القانونية نظرا لطبيعة النازلة المعروضة عليها ما يمنعها من البت في النازلة، وان ذلك لا يعيب قرارها في شيء مما يكون معه القرار المطعون في بالنقض مبنيا على أساس سليم ولم يخرق اي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ب.ق) بتاريخ 2019/12/30 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/19 في القضية عدد 2019/2606/68 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة :بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وباعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة (م.ب) نيابة عن ابنه القاصر (س) تعويضا قدره 16.686 درهما و بإدخال شركة التأمين (س) في شخص ممثلها القانوني في الدعوى والحكم عليها بإحلالها محل المسؤول المدني استنادا إلى عقدة الضمان التي تربطهما في أداء ما حكم به ضده من تعويض مدني نهائي مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشمول

التعويض المحكوم به بالنفاذ المعجل في حدود الثلث وبرفض باقي الطلبات المقدمة لعدم قيام ما يبرر الاستجابة إليها مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة الطرف المدني (م.ب) إلى مبلغ 96.686،00 درهما مع تحميل شركة التأمين الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد إن تلا المستشار السيد محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ب.ق) المحامي بهيئة تطوان والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا **للمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.**

في شان وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من خرق حق التقاضي على درجتين وهو من حقوق الدفاع والذي تثيره المحكمة تلقائيا لتعلقه بالنظام العام وخرق مقتضيات الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية والمواد 286 و287 و571 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن محكمة الاستئناف بعد ما ثبت لها ان الخسائر المادية للسيارة من نوع طويوطا رقم لوحتها () التي قررت المحكمة الابتدائية واعملا لسلطتها التقديرية حصر التعويض المحكوم به في مبلغ 50.000 درهم بعدما اطلعت على التقرير الميكانيكي المدلى به من طرف المطلوب والمنجز من طرف خبير محلف وجعلها تطمئن للنتيجة التي توصل إليها الخبير والأخذ بها، فإنها حينما أمرت بالخبرة الميكانيكية في المرحلة الاستئنافية وجاء قرار الخبرة بنتيجة، وبدل أن تقرر إعادة الملف إلى المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف ضده لتبت فيه من جديد وطبقا للقانون حفاظا على القاعدة القانونية المذكورة فانه من جهة لا يضر احد بطعنه على أساس أن شركة التأمين طعنت في الحكم الابتدائي بالاستئناف ومن جهة أخرى حفاظا على حقها الثابت في التقاضي على درجتين وان كل مس بهذا المبدأ سبب من أسباب النقض ويتعرض القرار الذي مس بهذا الحق إلى النقض والإبطال.

لكن حيث لئن كان نائب الطاعنة يلتمس إرجاع الملف المحكمة الابتدائية احتراما لدرجتي التقاضي فان المحكمة الابتدائية قد استنفذت سلطتها المخولة لها قانونا للنظر في القضية التي كانت معروضة عليها وان محكمة الاستئناف قد وضعت يدها تبعا لاستئناف الأطراف والتي سبق لها ان بسطت دفوعاتها أمامها وطالما أن الأمر كذلك فان محكمة الاستئناف تكون غير ملزمة برد القضية إلى المحكمة الابتدائية وليس من ضمن المواد القانونية نظرا لطبيعة النازلة المعروضة عليها ما يمنعها من البت في النازلة وان ذلك لا يعيب قرارها في شيء مما يكون معه

القرار المطعون في بالنقض مبنيا على أساس سليم ولم يخرق اي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2019/12/19 في القضية عدد 2019/2606/68 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استخلاص المصاريف القضائية طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: محمد خلوفي **مقررا** وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض